المحاضرة الثانية:

فضل تولي القضاء والترغيب فيه

أولا: فضل تولي القضاء

العدل في القضاء له فضل كبير وشرف عظيم ومكانة عالية ومنزلة سامية ويدل على ذلك:

من الكتاب:

1. ((إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ **يَحْكُمُ بِهَا** النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)).المائدة/44

2. ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِتَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)). النساء/105

3. ((وَإِنْ حَكَمْتَ **فَاحْكُمْ** بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) المائدة/ 42

4. ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ **فَاحْكُم** بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)). ص/26.

من السنة:

1. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ **فَهُوَ يَقْضِي بِهَا** وَيُعَلِّمُهَا». رواه البخاري ومسلم.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ **وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ**». رواه احمد

3. أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: **الإِمَامُ الْعَادِلُ**.. ».

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ **مَعَ الْقَاضِي** مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رواه ابن ماجة، وفي رواية الترمذي: «إِنَّ اللَّهَ **مَعَ الْقَاضِي** مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

ثانيا: التحذير من القضاء والرغيب فيه

رغم أن فضل تولي القضاء قد ورد فيه نصوص كثيرة منها التي سبقت إلا أنه قد جاء التحذير منه أيضا لما فيه من الأخطار من جهة، وعدم تمكن القاضي من تمييز الحق من الباطل لضعف أهليته أو عجزه عن بذل كل وسعه أو ضعفه أمام أصحاب السلطة والنفوذ. ومن الأحاديث والأقوال الواردة في التحذير:

1. حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ[1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». رواه البخاري

2. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رواه الترمذي

وقد قيل في وجه تَشْبِيهِ الْقَضَاءِ بِالذَّبْحِ بِغَيْرِ سِكِّينٍ : أَنَّ السِّكِّينَ تُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا ، وَالذَّبْحُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ يُؤَثِّرُ فِي الْبَاطِنِ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ ، وَوَبَالُ الْقَضَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ جَاهٌ وَعَظَمَةٌ لَكِنْ فِي بَاطِنِهِ هَلَاكٌ .

3. حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ —صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: « يُؤْتَى بِالْقَاضِى الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى تَمْرَةٍ قَطُّ ». رواه البيهقي في السنن الكبرى والهيثمي في مجمع الزوائد.

4. عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : "إِنَّمَا مَثَلُ الْقَاضِى كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْبَحُ فِي الْبَحْرِ فَكَمْ عَسَى يَسْبَحُ حَتَّى يَغْرَقَ". قيل: وَطُلِبَ أَبُو قِلاَبَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ.

5. قال بعض الأئمة: وشعار المتقين البعد عن القضاء والهرب منه، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة رفضه للقضاء لما عرض عليه حتى ضرب على ذلك.

هذا، والأصل في تولي الوظائف العامة — والقضاء منها– هو المنع، لحديث أبي موسى الأشعري قَال دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه

1 أفطن، والمراد أبلغ في حجته من الآخر.

أما في طلب تولي القضاء خاصة فقد روى أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولهَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رواه الترمذي.

والتحقيق في ذلك:

أن أحاديث التحذير لا تحمل على إطلاقها، لأن القضاء من فروض الكفايات والتحذير في الأحاديث موجه لمن لا يقدر على النهوض بمسؤوليته، فلا يتقدم إليه وإذا عرض عليه فلا يقبله، وهذا ما يبرر هروب السلف منه رغبة في السلامة والاحتياط لأنفسهم.

أما الأحاديث السابقة فلا تعارض بينها؛ فأحاديث الترهيب تحمل على التخويف من الوقوع في متاهات القضاء وطرقه الشائكة، وأحاديث الترغيب تحمل على الحث على تحقيق العدل.

فمثلا حديث الأجر في الاجتهاد لا يمنع تحمل تبعات حكمه مع حصول أجر الاجتهاد، وحديث الذبح بغير سكين لا ينفي حصول الأجر والثواب بل يشير إلى الضيق والمشقة لما يلقاه القاضي من الخصمين والنظر في القضايا.

نظام القضاء د/ بلعلياء محمد